

## النهاية في غريب الأثر

{ حلل } ... في حديث عائشة [ قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل به وحرّمه ] .

- وفي حديث آخر [ لإدلاله حين حلّ ] يقال حلّ المحرم يحلّ حلالاً وحلالاً وأحلّ يحلّ حلالاً : إذا حلّ له ما يحرم عليه من مآثورات الحج . ورجل حلّ من الإحرام : أي حلال . والحلال : ضدّ الحرام . ورجلٌ حلال : أي غير مُحرم ولا مُتَلَبِّسٍ بأسباب الحجّ وأحلّ الرّجل إذا خرج إلى الحلّ عن الحرم . وأحلّ إذا دخل في شُهُور الحلّ .

( ه ) ومنه حديث النّخعيّ [ أحلّ بمنّ أحلّ بك ] أي مَنْ تَرَكَ إِحْرَامَهُ وَأَحْلَى بِكَ فَقَاتَلْكَ فَأَدْلَلْ أَنْتَ أَيْضًا بِهِ وَقَاتَلَهُ وَإِنْ كُنْتَ مُحْرَمًا . وقيل : معناه إذا أحلّ رجل ما حرّم الله عليه منك فادّفعه أنت عن نفسك بما قدرت عليه .

( ه ) وفي حديث آخر [ من حلّ بك فادّليل به ] أي من صار بربّيك حلالاً فصِرْ أَنْتَ بِهِ أَيْضًا حَلَالًا . هكذا ذكره الهروي وغيره . والذي جاء في كتاب أبي عبيد عن النّخعيّ في المُحْرَمِ يَعْدُو عَلَيْهِ السَّبْعُ أَوْ اللَّصُّ [ أحلّ بمنّ أحلّ بك ] قال : وقد روى عن الشّاعبيّ مثله وشرح مثله ذلك .

- ومنه حديث دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ [ قال لمالك بن عوف : أنت مُحلّ بقومك ] أي إنك قد أَبَحْتَ حَرِّمَهُمْ وَعَرَّضْتَهُمْ لِلْهَلَاكِ شَبَّهَهُمْ بِالْمُحْرَمِ إِذَا أَحْلَى كَأَنَّهُمْ كَانُوا مَمْنُوعِينَ بِالْمُقَامِ فِي بَيْتِهِمْ فَحَلَّوْا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا .

- وفي حديث العُمَيْرِ [ حَلَّتِ الْعُمَيْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ ] أي صارت لكم حلالاً جائزة . وذلك أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَمِرُونَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِذَا دَخَلَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمَيْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ .

( ه ) وفي حديث العباس وزمزم [ لَسَتْ أُحْلَى لَهَا لِمُعْتَسِلٍ وَهِيَ لِشَارِبِ حِلٍّ وَبِلٍّ ] [ الحلّ بالكسر الحلال ضدّ الحرام ] .

- ومنه الحديث [ وإنما أحلّت لي ساعةً من نهار ] يعني مكة يوم الفتح حيث دخلها عَدُوَّةٌ غَيْرَ مُحْرَمٍ .

- وفيه [ إن الصلاة تحرّمها التكبير وتحلّها التسليم ] أي صار المُصَلِّي بالتسليم يحلّ له ما حرّم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحلّ للمُحْرَمِ بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه .

[ ه ] ومنه الحديث [ لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتتمسسه النار إلا تحلته القسام ] قيل أراد بالقسم قوله تعالى [ وإن منكم إلا ] وارجها [ تقول العرب : ضربه تحليلا وضربه تعذيرا إذا لم يُبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط في القلة وهو أن يُباشر من الفعل الذي يُقسم عليه المقدار الذي يُبرر به قسامه مثل أن يحلف على النزل بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته فتلك تحلته قسامه . فالمعنى لا تتمسسه النار إلا ماسة يسيرة مثل تحلته قسام الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها . والتاء في التحلته زائدة . ( ه ) ومنه الحديث الآخر [ من حرس ليلة من وراء المسلمين متطوعا لم يأخذه الشيطان ولم ير النار تتمسسه إلا تحلته القسام قال الله تعالى : وإن منكم إلا ] وارجها .

ومنه قصيد كعب بن زهير :

تخدي على يسراتٍ وهي لاهيةٌ ( هكذا في الأصل و ا . والذي في اللسان وشرح ديوان كعب ص 13 [ لاحقة ] أي ضامرة ) . . ذوابلٌ وقوعهنّ الأرض تحليلٌ .  
أي قليل كما يحلف الإنسان على الشيء أن يفعله فيفعل منه اليسير يحلل به يمينه . ( ه ) وفي حديث عائشة [ أنها قالت لامرأة مرسّت بها : ما أطول ذيلها ؟ فقال : اغتديتها قومي إليها فتحلّ ليها ] يقال تحلّ لته واستحلته : إذا سألته أن يجعلك في حلّ من قبيله .

( ه ) ومنه الحديث [ من كان عنده مطلحة من أخيه فلا يسئ تحلّه ] .

( ه ) وفي حديث أبي بكر [ أنه قال لامرأة حلافت أن لا تُعتق مولاة لها فقال لها : حلا أمّ فؤان واشتراها وأعتقها ] أي تحلّ لي من يمينك وهو منصوب على المصدر .

- ومنه حديث عمرو بن معددي كرب [ قال لعمر : حلا يا أمير المؤمنين فيما تقول ] أي تحلّ ل من قولك .

- وفي حديث أبي قتادة [ ثم ترك فتحلّ ل ] أي لما انحلّت فؤاه ترك ضمّه إليه وهو تفعّل من الحلّ نقيض الشّد .

- وفي حديث أنس [ قيل له : حدّ ثنا بعض ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وأتحلّ ل ] أي أسئتّنى .

( ه ) وفيه [ أنه سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الحلّ المرّ تحلّ قيل : وما ذاك ؟ قال : الخاتم المفتاح وهو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوّله شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحلّ فيه ثم يفتح سيّره : أي يبدّد وّه .

وكذلك فُرِّءَ أهل مكة إذا خَتَمُوا القرآن بالتَّلاوة ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخَمَسَ آيات من أوَّل سورة البقرة إلى [ وأولئك هم المفلحون ] ثم يَقْطَعُونَ القراءة وَيُسَمُّونَ فاعل ذلك : الحالُّ - المُرْتَحِلُ أي خَتَمَ القرآن وابتدأ بأوَّلِهِ ولم يَفْصِلْ بينهما بزمان . وقيل : أراد بالحالِّ المرتحل الغازي الذي لا يَقْفُلُ عن غزو وإلَّا عَقَبَهُ بآخر .

- فيه [ أحلُّوا اللّاهَ يغْفِرُ لَكُمْ ] أي أسلّموا هكذا فُسر في الحديث . قال الخطّابي : معناه الخروج من حظر الشُّرك إلى حلِّ الإسلام وسعته من قولهم أحلُّ الرجل إذا خرج من الحَرَم إلى الحِلِّ . ويروى بالجيم وقد تقدم . وهذا الحديث هو عند الأكثرين من كلام أبي الدرداء . ومنهم من جعله حديثا .  
( ه ) وفيه [ لَعَنَ اللّاهُ الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ] وفي رواية [ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ ] .

- وفي حديث بعض الصحابة [ لا أُوتَى بحالٍ ولا مُحَلَّلٍ إِلَّا رَجَمَتْهَا ] جعل الزمخشري هذا الحديث الأخير حديث لا أثرًا . وفي هذه اللفظة ثلاث لغات : حَلَّاتٌ وأحلالٌ وحلالٌ فعلى الأولى جاء الحديث الأوَّل يقال حَلَّ فهو مُحَلَّلٌ ومُحَلَّلٌ له وعلى الثانية جاء الثاني تقول أحلُّ فهو مُحِلٌّ ومُحِلٌّ له وعلى الثالثة جاء الثالث تقول حلالٌ فأنا حالٌّ وهو مُحَلِّولٌ له . وقيل أراد بقوله لا أُتَى بحالٍ : أي بذي إحلالٍ مثل قولهم رِيحٌ لافِحٌ : أي ذاتُ إلقاح . والمعنى في الجميع : هو أن يُطَلِّقَ الرجل امرأته ثلاثا فيتزوّجها رجل آخر على شريطة أن يُطَلِّقَها بعد وطلّئها لتحلَّ لزوجها الأوَّل . وقيل سمي مُحَلَّلًا بقصدِهِ إلى التحليل كما يُسمّى مُشْتَرِيًا إذا قصد الشراء .

- وفي حديث مسروق [ في الرجل تكون تحته الأمانة فيُطَلِّقُها طلاقتين ثم يشتريها قال : لا تحلُّ له إلا من حيث حُرِّمت عليه ] أي أنها لا تحلُّ له وإن اشتراها حتى تنكح زوجا غيره . يعني أنها كما حُرِّمت عليه بالتَّطَلُّقِقتين فلا تحلُّ له حتى يُطَلِّقَها الزوج الثاني تطَلُّقِقتين فتحلُّ له بهما كما حُرِّمت عليه بهما .

- وفيه [ أن تُزاني حَلِيلَةَ جارك ] حليلة الرجل : امرأته والرجل حليلها لأنها تحلُّ معه ويحلُّ معها . وقيل لأن كل واحد منهما يحلُّ للآخر .

( س ) ومنه حديث عيسى عليه السلام عند نزوله [ أنه يزيد في الحلال ] قيل أراد أنه إذا نزل تزوّج فزاد فيما أحلَّ اللّاهُ له : أي ازداد منه لأنه لم ينكح إلى أن رُفِعَ .  
- وفي حديثه أيضا [ فلا يحلُّ لكافر يجرّد رِيحَ نَفْسِهِ إلا مات ] أي هو حقٌّ واجبٌ واقع لقوله تعالى [ ودَرَامٌ على قرية ] أي حقٌّ واجبٌ عليها .

- ومنه الحديث [ حَلَّاتٌ لَهُ شَفَاعَتِي ] وقيل : هي بمعنى غَشِيَتَهُ ونَزَلَتْ بِهِ .  
- فَأَمَّا قَوْلُهُ [ لَا يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْرِحِّ ] فبضم الحاء من الحُلُولِ : النزول .  
وكذلك فليَحُلُّ بضم اللام .

- وفي حديث الهَدْيِ [ لَا يُنْذَرُ حَتَّى يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ] أي الموضع والوقت الذي يَحِلُّ فِيهِمَا نَحْرُهُ وهو يوم النحر بِمَنْئَى وهو بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان .  
- ومنه حديث عائشة [ قَالَ لَهَا : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : هَاتِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ] أي وصلت إلى الموضع الذي تَحِلُّ فِيهِ وَفُضِيَ الْوَاجِبُ فِيهَا مِنَ التَّصَدُّقِ بِهَا فَصَارَتْ مَلَكَاً لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَيَصِحُّ قَبُولُ مَا أُهْدِيَ مِنْهَا وَأَكْلُهُ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ الصَّدَقَةِ .

( ه س ) وفيه [ أَنَّهُ كَرِهَ التَّيْبَرُجَ بِالزَيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ] يجوز أن تكون الحاء مكسورة من الحِلِّ ومفتوحة من الحُلُولِ أو أراد به الذين ذكرهم اللام في قوله [ وَلَا يُبَدِّلُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ] الآية . والتَّيْبَرُجُ : إظهار الزينة .  
( ه ) وفيه [ خَيْرُ الْكِفَنِ الْحُلَّةُ ] الحلة : واحدة الحُلَلِ وهي برود اليمن ولا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ( فِي الدَّرِ النَّثِيرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِلَّةُ ثَوْبَانِ : إِزَاءٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَكُونُ حِلَّةً إِلَّا وَهِيَ جَدِيدَةٌ تَحِلُّ مِنْ طِيهَا فَتَلْبَسُ ) .  
- ومنه حديث أبي اليَسَّرِ [ لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بَرْدَةَ غَلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَا فِرْيَةَكَ أَوْ أَخَذْتَ مَعَا فِرْيَةَ هِجْرَةٍ وَأَعْطَيْتَهُ بِرْدَتِكَ فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةً وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ ] .  
( ه ) ومنه الحديث [ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ قَدْ ائْتَرَزَ بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْأُخْرَى ] أي ثوبين .

( س ) ومنه حديث علي [ أَنَّهُ بَعَثَ ابْنَتَهُ أُمَّ سَلَمَةَ كَلْثُومٍ إِلَى عَمْرِو لَمَّا خَطَبَهَا فَقَالَ لَهَا قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ : هَلْ رَضِيَتْ الْحِلَّةُ ؟ ] كنى عنها بالحِلَّةِ لِأَنَّ الْحِلَّةَ مِنَ اللَّبَاسِ وَيُكَنَّى بِهَا عَنْ النِّسَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى [ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ] .  
- وفيه [ أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الْمَصَدِّقَةِ فَجَارَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ أَوْ مَحْلُولٍ بِالشُّكِّ ] المحلول بالحاء المهملة : الهزيل الذي حُلُّ اللحم عن أوصاله فعَرِيََ مِنْهُ . والمخلول يجيء في بابهِ .

( س ) وفي حديث عبد المطلب : .  
لَاهُمَّ إِنَّ الْمَرءَ يَمْنَعُ ... رَحْلَهُ فَا مَنَعُ حِلَالَكَ .

الحلال بالكسر : القوم المقيمون المُتَجَاوِرُونَ يريد بهم سُكَّانُ الْحَرَمِ .  
- وفيه [ أَنَّهُمْ وَجَدُوا نَاسًا أَحْلَاةً ] كأنهم جمع حِلَالٍ كعماد وأعمدة وإنما هو جمع فعال

بالفتح كذا قاله بعضهم . وليس في جمع فعال بالكسر أولى منها في جمع فعال بالفتح  
كفَدَّان وأفْدنة .

وفي قصيد كعب بن زهير : .

تُمْرُّ مِثْلَ الذُّخْلِ ذَا خُمْلٍ ... بَغَارِبٍ لَمْ تَخَوِّنَهُ الْأَحَالِيلُ .

الأحاليل : جمع إِدْلِيل وهو مَخْرَج اللبن من الضَّرْع وتُخَوِّسُه : تَنْقُصُه يعني أنه قد  
نَشَفَ لَبَنُهَا فهي سميئة لم تَصْعَف بخروج اللبن منها . والإِدْلِيل يقع على ذكر الرجل  
وفرج المرأة .

- ومنه حديث ابن عباس [ أحمد إليكم غَسَلُ الإِدْلِيل ] أي غسل الذكر .

- وفي حديث ابن عباس [ إنَّ حَلَّ لَتَطُوطِي النَّاسَ وَتُؤْذِي وَتَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

تعالى ] حَلَّ : زَجْرٌ لِلنَّاقَةِ إِذَا حَثَّ ثَدْيَهَا عَلَى السَّيْرِ : أي أنَّ زَجْرَكَ إِيَّاهَا عِنْدَ  
الإفاضة عن عرفات يُؤْذِي إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالشَّغْلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَسِرُّ عَلَى

هَيْذَتِكَ